E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/36
14 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد سولي جيهانغير سورابجي، عملاً بقرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أنشطة المقرر الخاص	٣	٤
الحالة الراهنة لحقوق الإنسان	٤	٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الضمانات الدستورية	٥ - ٨	٤
السلطة القضائية	٩ - ١١	٦
حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه	١٢ - ١٦	٦
الحق في محاكمة عادلة	١٧ - ١٨	٨
الحق في الكرامة وفي المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز	١٩ - ٢٥	٨
حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع	٢٦ - ٢٨	١٠
حرية التنقل	٢٩	١١
حق كل مواطن في أن يصوت وينتخب في انتخابات دورية حقيقية	٣٠ - ٣١	١١
حقوق المرأة	٣٢ - ٤١	١١
حقوق الطفل	٤٢ - ٤٣	١٣
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٤ - ٤٧	١٤
الحق في السكن	٤٨ - ٥١	١٥
الحق في الصحة	٥٢ - ٥٦	١٦
الفساد	٥٧ - ٦٤	١٧
الحق في التنمية وفي بيئة مرضية	٦٥ - ٦٨	١٩
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	٦٩ - ٧٢	٢٠
الاستنتاجات	٧٣ - ٩٢	٢١
التوصيات	٩٣ - ١١٩	٢٣

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين القرار ١٩٩٨/٦٤ الذي مددت فيه بعام آخر ولاية المقرر الخاص كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٣. وتتمثل هذه الولاية في إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات نيجيريا وشعبها وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة استناداً إلى أي معلومات يكون قد تم جمعها، ومراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها. وفي القرار ١٩٩٨/٦٤، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٨/٢٦٢، طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (انظر الوثيقة A/53/366) وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. ويقدم هذا التقرير استجابة لهذا الطلب.

٢- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين القرار ٥٣/١٦١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" بدون تصويت. وفي هذا القرار رحبت الجمعية العامة بإعلان الفريق عبد السلام أبو بكر عن برنامج جديد للانتقال إلى الحكم المدني ولاحظت مع الارتياح التزام حكومة نيجيريا بإعادة إرساء الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان على نحو كامل؛ وأحاطت علماً مع الارتياح بالخطوات الملموسة المتخذة حتى الآن لتنفيذ برنامج الانتقال وتطلعت إلى اتخاذ مزيد من التدابير في هذا الصدد؛ وأعربت عن تأييدها الكامل لحكومة نيجيريا في العملية الهامة التي تضطلع بها لبناء نيجيريا يسودها السلام والاستقرار وتقوم على أسس سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ؛ ورحبت باستعراض حكومة نيجيريا للمراسيم المتبقية وحثتها على أن تعجل بإلغاء المراسيم التي تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها؛ وشجعت جميع قطاعات المجتمع النيجيري على المشاركة بنشاط وبصورة بناءة في عملية التحول الديمقراطي وإعادة إرساء الحكم المدني؛ ولاحظت مع الارتياح إنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وإصدار جدول زمني تفصيلي لعملية الانتخابات التي ستستكمل بإجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ وتسليم مقاليد السلطة إلى حكومة مدنية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩؛ ورحبت بالدعوات التي وجهتها حكومة نيجيريا إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والكمنولث والاتحاد الأوروبي من أجل تقديم المساعدة الانتخابية ومراقبة الانتخابات على جميع الصعد بغية كفالة مصداقية العملية الانتخابية؛ ورحبت بإعلان حكومة نيجيريا التزامها بحماية حرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، ولاحظت باهتمام الخطوات الأولى المتخذة لإصلاح القوانين الناظمة لوسائل الإعلام؛ ورحبت بإطلاق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم المعتقلون العشرون من أوغوني وأعربت عن أملها في الحصول على إيضاح سريع بشأن الحالات المتبقية التي لم يبت فيها بعد؛ وأكدت أن لإنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان أهمية قصوى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيجيريا؛ وأشادت بلجنة نيجيريا الوطنية لحقوق الإنسان لما تضطلع به من أعمال هامة وشجعت حكومة نيجيريا على أن تزود اللجنة بموارد كافية وأن تولي الاحترام الكامل لاستقلالها؛ ودعت جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم بسخاء للعملية الانتقالية الجارية في نيجيريا، وبخاصة العملية الانتخابية وتعزيز القدرة الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، والموافقة على الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛ ورحبت بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي والكمنولث وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالبدء في رفع العقوبات المفروضة على نيجيريا وذلك في ضوء التقدم المحرز بصدد إعادة إرساء

الحكومة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان؛ ودعت حكومة نيجيريا إلى التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، لدى تنفيذ برنامج الانتقال وما بعد ذلك؛ ودعت حكومة نيجيريا إلى متابعة التوصيات الواردة في التقرير المرحلي للمقرر الخاص.

أنشطة المقرر الخاص

٣- لم يتمكن المقرر الخاص منذ بداية ولايته وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، من الحصول على موافقة حكومة نيجيريا على استقبال بعثة في عين المكان كما بيّن في الفقرات من ٥ إلى ١٢ من تقريره إلى الجمعية العامة. بيد أن حكومة نيجيريا وجهت إليه أخيراً دعوة للاضطلاع ببعثة إلى نيجيريا في رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وبناء على ذلك زار المقرر الخاص نيجيريا من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مصحوباً بموظفين من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وأجرى الوفد مناقشات مع مجموعة واسعة من الأشخاص، من بينهم مسؤولون حكوميون وممثلو منظمات غير حكومية وأفراد من المجتمع المدني.

الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

٤- تعهد الفريق عبد السلام أبو بكر، بعد تسلمه مقاليد السلطة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بأن يلتزم هو وحكومته ببرنامج انتقالي يقود البلد إلى حكم مدني في أيار/مايو ١٩٩٩. وأفرج الفريق أبو بكر عن المعتقلين السياسيين ورفع الحظر على الأحزاب السياسية وأصدر إعلانات بشأن الإصلاح الاقتصادي وبرنامج للتخصيص وسحب قوات الأمن الداخلي من أوغوني وانتهج سياسة تقارب مع المجتمع الدولي. وكان لهذه التدابير، المذكورة في الفقرات من ١٣ إلى ١٨ من التقرير المرحلي المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/366)، أثر إيجابي واضح على المناخ السياسي في البلد وهي تدل على بداية عهد يوحي بالأمل بالنسبة لنيجيريا.

الضمانات الدستورية

٥- إن أهمية عملية حقيقية لسن الدستور تتسم بالشفافية والديمقراطية والمشاركة الواسعة النطاق واضحة بالنظر إلى تاريخ نيجيريا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تم نشر وتعميم مشروع دستور عام ١٩٩٥ الذي سيوفر الإطار الدستوري بعد المرحلة الانتقالية. وبعد مناقشة مشروع الدستور، التي تنسقها حالياً لجنة تنسيق المناقشة الدستورية، سيقره المجلس الحاكم المؤقت. ويرى المقرر الخاص أن من اللازم أن يشارك في إصدار الدستور ممثلو قطاع عريض من المجتمع، الذي تشكل القوات المسلحة عنصراً من عناصره، بدلاً من أن يعهد به إلى المجلس الحاكم المؤقت الذي هو كيان عسكري. ومن شأن هذه العملية أن تعزز الشرعية الديمقراطية للدستور.

٦- ويوجد رأيان سائدان بشأن العملية الدستورية في نيجيريا؛ واحد يعتبر مشروع دستور عام ١٩٩٥ معيباً لأن من أعده مجموعة أشخاص شُكك في تمثيلها للمجتمع النيجيري بكامله[١]، والآخر يرى أن بإمكان النيجيريين، على الرغم من عيوب الآليات التي استخدمت للتوصل إلى المشروع، أن يبحثوا المشروع بصورة موضوعية وبناءة ويحذفوا أو يضيفوا أو يعدلوا الأحكام حسبما يرونه مستصوباً لكي يسود القانون حقا في نيجيريا. وأحاط المقرر الخاص بآراء أخرى أيضاً. ويرى الكثير من النيجيريين أنه لا ينبغي في أي حال من الأحوال اعتماد نهج قد يعوق احترام الموعد النهائي المحدد لبرنامج الانتقال الحالي أي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي الوقت ذاته، ستعزز القضايا الهيكلية والدستورية الخطيرة في بيئة متعددة الأعراق ومتعددة الديانات وتعددية مثل نيجيريا، في نهاية الأمر، أهمية تخصيص مجال واسع وفترة طويلة للمناقشة الدستورية.

٧- واقترح عدة أشخاص نوعا من الحل الوسط يتم فيه قبول ثمرة المناقشات الحالية بشأن مشروع دستور عام ١٩٩٥ كدستور مؤقت تحكم بموجبه نيجيريا إلى أن يتسنى تنظيم "جمعية تأسيسية وطنية" بعد عودة الحكم المدني. وخلال زيارة المقرر الخاص أعرب الكثير من الأفراد عن قلقهم إزاء قيام الأحزاب السياسية بحملات انتخابية من غير أن تكون لها مبادئ توجيهية دستورية واضحة حقاً. لهذا السبب شرع العديد من مؤسسات المجتمع المدني المحلية في تنظيم مؤتمرات دستورية مستقلة للاعراب عن انتقاداتها الخاصة لمشروع دستور عام ١٩٩٥ والقيام في نفس الوقت بتقديم اقتراحات لوضع مزيد من الأحكام. وتم بالفعل عقد عدد من هذه المؤتمرات (بما في ذلك واحد في أبوجا نظمته منظمات حقوق الإنسان الوطنية وآخر في كادونا نظمه ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني). وبحث مؤتمر آخر، هو مؤتمر القوميات، الذي عقد في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الآليات المؤسسية لإدارة العلاقات الإثنية والاقليمية والدينية وكذلك العلاقة المؤسسية بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية. وأنشأت رابطة المحامين النيجيريين لجنة مؤلفة من ٢٥ عضواً ومعنية بالانتقال السياسي الوطني (تضم ١٠ من كبار محامي نيجيريا وأربعة نواب عامين للولايات و١١ شخصاً آخر من ممارسي المهن القانونية) لبحث أحكام مشروع دستور عام ١٩٩٥ واطلاع لجنة تنسيق المناقشة الدستورية على آرائها. وتمخضت هذه المؤتمرات والمبادرات عن أفكار كثيرة بشأن طريقة تعزيز الحكم الدستوري في البلد، إلا أنه سيكون من الأهمية بمكان أن تجمع بطريقة منظمة القضايا التي تناولتها مختلف المؤتمرات بهدف استخلاص ما هو ممكن وما هو مستصوب لتبدأ الحكومة والأحزاب السياسية حواراً شاملاً وصريحاً بشأن المسائل الدستورية.

٨- ويرى المقرر الخاص أن حرية المناقشة والتعبير عن آراء متضاربة التي تميز به الجو السائد كان حتى الآن جديراً بالثناء ويشكل دليلا يبشر بحكم ديمقراطي في المستقبل. وهناك نقطة دستورية تتطلب اهتماماً جدياً هي ضرورة وضع أحكام دستورية لحماية حقوق الطفلة والمواطنات عموماً داخل البيئة التقليدية والثقافية والدينية النيجيرية. وقد تم تناول هذه المسألة في الفرع المتعلق بحقوق المرأة أدناه.

السلطة القضائية

٩- حدثت عدة تطورات إيجابية فيما يخص السلطة القضائية منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حصلت المحكمة العليا لأول مرة في ١٩ سنة على مجموعة القضاة الكاملة اللازمة لها بعد تعيين ستة قضاة جدد. وبذلك أصبح عددهم ١٥ قاضياً بالإضافة إلى قاضي قضاة نيجيريا (طبقاً لما ينص عليه دستور عام ١٩٧٩ لجمهورية نيجيريا الاتحادية). وعلاوة على ذلك عين المجلس الحاكم المؤقت ٢٤ قاضياً جديداً لمحكمة الاستئناف فوصل العدد الإجمالي لقضاة هذه المحكمة إلى ٥٠ قاضياً (بما في ذلك الرئيس) أي العدد الكامل المقرر لها بموجب قانون محكمة الاستئناف. ويرحَّب بهذه التطورات لأن نقص القضاة في الماضي أعاق الإجراءات القضائية وإقامة العدالة حسب الأصول.

١٠- ويشكل وعد الفريق أبو بكر بضمان الاستقلال المالي للسلطة القضائية بتزويدها بأموال من الإيرادات الموحدة دليلاً آخر على الجهود الكبيرة المبذولة لتعزيز النظام القضائي في نيجيريا. على أن استمرار وجود الأحكام المتعلقة بالاستبعاد الواردة في عدد من المراسيم يديم عدم استقلال السلطة القضائية، كما ذكر المقرر الخاص بأسف في تقريره السابق. وكرر المقرر الخاص، مع الكثير من المسؤولين، خلال بعثته، تأكيد ضرورة إلغاء هذه الأحكام إذا أريد إرساء سيادة القانون من جديد في نيجيريا. وتتمثل إحدى طرق القيام بذلك في إلغاء المراسيم العديدة التي تنطوي على هذه الأحكام، بما في ذلك المرسوم رقم ٢ بشأن أمن الدولة؛ (احتجاز الأشخاص) الصادر في عام ١٩٨٤، والمرسوم رقم ٥ بشأن السرقة والأسلحة النارية (أحكام خاصة)، الصادر في عام ١٩٨٤ والمرسوم رقم ١ بشأن الخيانة وغيرها من الجرائم (المحكمة العسكرية الاستثنائية)، الصادر في عام ١٩٨٦، والمرسوم رقم ٢٩ بشأن الخيانة والجرائم المنطوية على خيانة الصادر في عام ١٩٩٣، والمرسوم رقم ٢ بشأن الاضطرابات المدنية (المحكمة الاستثنائية) الصادر في عام ١٩٨٧، والمرسوم رقم ٨ بشأن الموظفين العموميين (مصادرة الأموال) الصادر في عام ١٩٩١، والمرسوم رقم ١٢ بشأن الحكومة العسكرية الاتحادية (السيادة وتنفيذ السلطات)، الصادر في عام ١٩٩٤.

١١- وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ قال المستشار الخاص لرئيس الدولة، البروفيسور أ.هـ. يادودو، رداً على الاستفسارات الخطية التي أرسلها المقرر الخاص في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، "... تجدر الإشارة أيضا الى أن من المتعارف عليه أن تقوم الإدارة العسكرية، قبل الانسحاب وتسليم مقاليد السلطة لإدارة مدنية، بإلغاء كافة المراسيم التي لا تتماشى مع المضمون العام للدستور الذي سيقود إلى إدارة مدنية منتخبة ديمقراطياً. ومن ثم يعتزم إلغاء كافة المراسيم السابقة أو غيرها بناء على ذلك في أيار/مايو ١٩٩٩".

حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

١٢- تم، منذ تولي الفريق أبو بكر مقاليد السلطة، الإفراج عن مئات المعتقلين السياسيين الذين سجنهم الفريق ساني أباشا. وتلقى المقرر الخاص خلال زيارته تأكيدات من الحكومة تفيد بأنه لم يعد هناك أي محتجزين سياسيين في نيجيريا.

١٣- بيد أن من اللازم أن يلغي الفريق أبو بكر المراسيم القمعية الكثيرة التي تجيز الاحتجاز بدون محاكمة وتعلق الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وتنشئ محاكم استثنائية للبت في جرائم خاصة وتمنع المحاكم من النظر في أفعال السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من عدم استخدام حكومة أبو بكر للكثير من هذه المراسيم في الوقت الراهن، يعيش المواطنون النيجيريون تحت وطأة خطر تطبيقها طالما أنها سارية، ومن الممكن، بالتالي، تقييد النشاط السياسي. ومن أهم هذه المراسيم ما يلي: المرسوم رقم ٢ بشأن أمن الدولة (احتجاز الأشخاص)، الصادر في عام ١٩٨٤، الذي يجيز الاحتجاز لأجل غير مسمى لأسباب أمنية؛ والمرسوم رقم ١ بشأن الخيانة وغيرها من الجرائم (المحكمة العسكرية الاستثنائية)، الصادر في عام ١٩٨٦، والمرسوم رقم ٢٩ بشأن الجرائم المنطوية على خيانة الصادر في عام ١٩٩٣ الذي حوكم بموجبه من زعم أنهم دبروا انقلابي عام ١٩٩٥ و١٩٩٧ والذي يعرّف الخيانة تعريفا عاماً وينص على محاكمة الأشخاص أمام محاكم لا تحترم المعايير الدولية للمحاكمة طبق الأصول القانونية؛ والمرسوم رقم ٤ بشأن الموظفين الحكوميين (الحماية من الاتهامات الكاذبة) الصادر في عام ١٩٨٤ الذي يحظر "الاتهامات الكاذبة" ضد المسؤولين الحكوميين؛ والمرسوم رقم ٢ بشأن الاضطرابات المدنية (المحكمة العسكرية الاستثنائية) الصادر في عام ١٩٨٧ الذي حوكم وأعدم بموجبه كين سارو - ويوا والمتهمون معه؛ والمرسوم رقم ٥ بشأن السرقة والأسلحة النارية (أحكام خاصة) الصادر في عام ١٩٨٤ الذي يمنح الحاكم العسكري سلطة إنشاء محكمة معنية بالسرقة والأسلحة النارية للنظر في القضايا المتعلقة بالسرقة والعنف؛ والمرسوم رقم ١٢ بشأن الحكومة العسكرية الاتحادية (السيادة وإنفاذ السلطات) الصادر في عام ١٩٩٤؛ والمرسوم رقم ٢١ بشأن ممارسي المهن القانونية (تعديل) الصادر في عام ١٩٩٤ (الذي يخوّل هيئة القضاء سلطة حل المكتب المنتخب لرابطة المحامين النيجيريين والذي رأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه ينتهك المادة ١٠ من الميثاق الأفريقي).

١٤- ويخوّل المرسوم رقم ١٨ بشأن المصارف المفلسة (استرداد الديون) والممارسات المالية السيئة في المصارف الصادر في عام ١٩٩٤ المحكمة المعنية بالمصارف المفلسة سلطة استرداد الديون المستحقة للمصارف المفلسة والنظر في كافة الجرائم المتصلة بالمصارف. ولا يمكن لقاضي الموضوع أن يمارس أي سلطة تقديرية في الافراج عن المشتبه فيهم بكفالة. ولتأمين الكفالة يطلب من المتهم (بموجب المادة ٢٦٧ من المرسوم) أن يودع نصف المبلغ المزعوم في الجريمة ويقدم كفيلاً أصلياً للمبلغ المتبقي، كما يطلب منه أن يترك جواز سفره عند المحكمة طوال مدة المحاكمة. ويمثل ذلك انتهاكاً للحق في افتراض البراءة الذي يضمنه الدستور، وانتهاكاً، فضلاً عن ذلك، لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.

١٥- ويتضمن الدستور أيضاً حكماً ينص على جواز محاكمة المدين أو المتهم غير الموجود في نيجيريا غيابيا. ويمكن تحميل أقارب مديري المصارف المسؤولية على الرغم من براءتهم، بما أن المادة ٢٩ من المرسوم تعرّف مدير المصرف بأنه يعني أيضاً "زوج المدير أو أبوه أو أمه أو ابنه أو ابنته". وما زال ١٥٠ على الأقل من مديري "المصارف المفلسة" قيد الاحتجاز من غير أن توجه اليهم تهمة. وقد وعد الفريق أبو بكر بإعادة النظر في هذه الحالات.

١٦- وفيما يخص التطورات الإيجابية، سحبت الحكومة قوات "عملية الاكتساح" من لاغوس ووحدة الأمن الداخلي لولاية ريفرز من أوغونيلاند، مستجيبة للطلبات التي وجهها إليها منذ مدة طويلة المنتقدون في نيجيريا وعلى الصعيد الدولي كي تسحبهما. بيد أنه يزعم أن رجال الشرطة والجنود في مناطق إنتاج النفط في دلتا النيجر، ما زالوا يردون على الاحتجاجات على أنشطة شركات النفط بعمليات الاعتقال التعسفي والضرب والقتل أحياناً.

الحق في محاكمة عادلة

١٧- إن المحاكم المنشأة بمرسوم تتجاهل النظام القضائي القانوني ومن ثم تقوض سلامة الإجراءات القضائية مما يؤدي إلى الحرمان من المحاكمة طبق الأصول القانونية ويشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي اللتين تضمنان الحق في محاكمة عادلة. وعلى سبيل المثال، أشير إلى عيوب المحاكم التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٢ بشأن الاضطرابات المدنية (المحاكم الاستثنائية) الصادر في عام ١٩٨٧ في تقرير بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق (A/50/960، المرفق الأول، الفقرات من ٤٠ إلى ٥٥). وعدم نزاهة أو استقلال هذه المحاكم أمر أكد في مقررين للجنة الأفريقية. وأوصت بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق بأن تلغي حكومة نيجيريا المرسوم المتعلق بالاضطرابات المدنية (المحكمة الاستثنائية) كي تنظر المحاكم الجنائية العادية في هذا النوع من الجرائم.

١٨- ويرحب المقرر الخاص بالإفراج عن عدة معتقلين كانوا يقضون مدد العقوبات التي حكمت عليهم بها محاكم عسكرية وفي إطار اجراءات لم توفر ضمانات دولية للمحاكمة العادلة، لكنه أعرب، خلال زيارته، عن استمرار قلقه إزاء المضي في اعتقال آخرين أدينوا فيما يخص المؤامرات المزعومة لقلب النظام في عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٧، من بينهم المدني نيران مالاولو، وهو صحفي أدين بالمشاركة في مؤامرة عام ١٩٩٧، وربيكا اكيبي، قريبة ضابط أدينت في محاولة الانقلاب التي وقعت في عام ١٩٩٥. وينبغي أن يفرج عن هؤلاء الأشخاص بدون شرط أو تعاد محاكمتهم أمام محاكم مستقلة تلتزم بالقواعد الدولية للمحاكمة طبق الأصول القانونية. وتسري هذه التوصية أيضا على الفريق أولاديبو ديا والسجناء العسكريين والمدنيين المدانين بتدبير المؤامرة المزعومة لقلب النظام في عام ١٩٩٧ والذين خفف المجلس الحاكم المؤقت عقوبات الاعدام والسجن المحكوم عليهم بها في تموز/يوليه ١٩٩٨.

الحق في الكرامة وفي المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز

١٩- يوجد إجماع عام في نيجيريا على أن مشاكل سجونها ضخمة. وتتراوح هذه المشاكل بين الاكتظاظ والازدحام ورداءة ظروف معيشة السجناء (بما في ذلك عدم ملاءمة المأوى والملابس والخدمات الطبية التي تؤدي إلى الوفيات في السجون) ونقص خدمات إعادة تأهيل السجناء وتدريبهم.

٢٠- وأنشئت لجنة وطنية معنية بإصلاح السجون والتخفيف من اكتظاظها بناء على التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحكومة الاتحادية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أنشأ رئيس الدولة أيضاً فرقة عمل وطنية معنية بالتخفيف من اكتظاظ السجون وبالإصلاح الجنائي تتمثل ولايتها في دراسة كافة قضايا السجناء في نيجيريا وتزكية من ينبغي الإفراج عنه لتيسير التخفيف من اكتظاظ السجون ووضع مجموعة شاملة من الإصلاحات الجنائية. وتتألف فرقة العمل من وزير الداخلية والنائب العام والمراقب العام للسجون ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمينها التنفيذي والمستشار القانوني لرئيس الدولة وممثل الرئاسة المعني بالشؤون السياسية والمنظمات غير الحكومية (منظمة العمل من أجل إعادة تأهيل السجناء ورعايتهم ومنظمة الحريات المدنية). وستظل فرقة العمل هذه قائمة لمدة ستة أشهر. ومن المأمول أن تظهر خلال هذه الفترة تدابير ونتائج ملموسة.

٢١- وفيما يخص أزمة اكتظاظ السجون، يؤكد المراقب العام للسجون أن طاقتها الاستيعابية العامة هي ٣٧٥ ٣٦ شخصا في حين أن العدد الإجمالي للسجناء يبلغ في الوقت الراهن زهاء ٣٨٧ ٤٧ سجينا. وأقر بأن مهمة الإدارة مهمة شاقة. ومما يزيد في صعوبة هذه المهمة كون أكثر من ٦٠ في المائة من السجناء ينتظرون محاكمتهم.

٢٢- ويُشكل الاحتجاز بدون محاكمة لفترات طويلة أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الميدان. ومفهوم المحاكمة العادلة يشمل ضمناً المحاكمة السريعة. وتحدث المقرر الخاص مع عدة محتجزين في كادونا وأيكوي (لاغوس) ينتظرون المحاكمة منذ فترات طويلة، بلغت بالنسبة لبعضهم سبع سنوات. ومن بين هؤلاء المحتجزين أشخاص أحتجزوا كمشتبه فيهم بموجب المرسوم المتعلق بالسرقة والأسلحة النارية. وتشمل أسباب الإبطاء تكرر التأجيل والشواغر القضائية وعمليات النقل ونقص التحضير. والتقى المقرر الخاص بالشيخ ابراهيم الزاك زكي في سجن كادونا. والسيد زاك زكي زعيم مسلم بدأ سنته الثالثة في السجن. وهو متهم بنشر مواد يمكن أن تقوّض أمن الدولة. ويوجد معه في السجن عدد من زملائه.

٢٣- وبدأت إدارات الحكومة المحلية بولايتي لاغوس وكادونا في تنفيذ تدابير جديرة بالثناء للتخفيف من حدة هذه المشكلة بتكليف رئيس المحكمة بزيارة مختلف السجون في الولاية لسماع قضايا السجناء، بدلا من انتظار احضارهم الى المحاكم المركزية. وفي لاغوس شرعت الحكومة المحلية فعلا في تنفيذ مشروع لبناء محاكم في نفس الأماكن التي توجد فيها السجون. ومن المؤشرات الايجابية أيضاً ملاحظة عدم الابلاغ عن أي حالة من حالات الحبس الانفرادي، مما قد يعني توقفاً لهذه الممارسة اللاإنسانية.

٢٤- ويتضح من المناقشات مع كل من السلطة القضائية وموظفي السجون أن المشاكل التي يعاني منها السجناء في هذا الصدد مرتبطة بالدرجة الأولى بعدم وجود ما يكفي من القضاة والقضاة الجزئيين لمعالجة القضايا، وحتى في حالة انعكاف بعضهم بالفعل على عملهم فإن التسهيلات المادية الموضوعة تحت تصرفهم تثير الأسى من حيث عدم كفايتها. ويتطلب حجم العمل مزيدا من المعدات والمهارات الحديثة. ومما يؤكد ضرورة التحديث هذه مَثَل سجن كادونا الذي بني في عام ١٩٢١ وما زال عليه أن يلبي الاحتياجات الحالية للولاية.

٢٥- وبالإضافة إلى التدابير السالفة الذكر، هناك قانون العدالة الجنائية بشأن الافراج الذي أصبح من الممكن بموجبه اطلاق سراح بعض المدانين.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

٢٦- يكتسي احترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أهمية حاسمة بالنسبة لمصداقية عملية سياسية وديمقراطية تستند إلى سيادة القانون. ويجب أن يكون بوسع الأحزاب والمرشحين القيام بحملات انتخابية وعقد اجتماعات شعبية بحرية كما يجب أن يكون بوسع الصحفيين التعليق على العملية من غير أن يخشوا المضايقة. إن عدم اعتقال أي صحفي منذ تسلم الفريق أبو بكر مقاليد الحكم يبعث على الرضا لكن من اللازم أن ترفع عدة قيود متبقية كي يحظى برنامج الانتقال بالثقة. وينبغي للفريق أبو بكر أن يلغي كافة المراسيم التي تقيد حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك المرسوم رقم ٣٥ بشأن (حظر) المنشورات المقذعة الصادر في عام ١٩٩٣، والمرسوم رقم ٤٣ بشأن الصحف، الصادر في عام ١٩٩٣. ويتضمن مشروع دستور عام ١٩٩٥ حكما ينص على إنشاء "لجنة معنية بوسائل الإعلام" لتنظيم هذه الوسائل، تثير مخاوف من إمكانية فرض قيود على الإبلاغ الانتقادي بموجب هذا الحكم في المستقبل.

٢٧- وكان إلغاء المرسومين رقم ٩ و١٠ المقيدين لنقابات العمال، في آب/أغسطس ١٩٩٨، علامة على قطع الصلة بماض تميز بتقييد العمل المنظم والرابطات المهنية. وأعرب المقرر الخاص لوزير العمل، خلال زيارته، عن أمله في أن تعيد الحكومة النظر في المراسيم المتعلقة بنقابات العمال التي ما زالت سارية، بما فيها المرسوم رقم ٤ (الذي أمر بدمج النقابات المنتمية إلى مؤتمر العمل النيجيري ليخفض عددها من ٤١ نقابة صناعية إلى ٢٩ نقابة واعتبر انتماء أي نقابة غير النقابات الـ ٢٩ المذكورة في المرسوم إلى مؤتمر العمل النيجيري جريمة جنائية)، والمرسوم رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٩٦ (الذي لا يمكن بموجبه أن ينتخب لشغل مناصب في نقابة سوى أعضاء النقابة الذين يعملون في الصناعة أو القطاع الذي تمثله هذه النقابة) والمرسوم رقم ٢٩ الصادر في عام ١٩٩٦ (الذي ألغى الانتساب إلى منظمات نقابية دولية وجعل كل انتساب رهناً بموافقة مسبقة من الحكومة). وأكد وزير العمل للمقرر الخاص أن هذه المراسيم تخضع لاستعراض. وفضلاً عن ذلك قال البروفسور أ. هـ. يادودو في رسالته المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ إن من الممكن أن تلغى بعض المراسيم، مثل المراسيم رقم ٤ و٢٦ و٢٩ الصادرة في عام ١٩٩٦، قبل أيار/ مايو ١٩٩٩.

٢٨- وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن بعثة الاتصالات المباشرة التابعة لمنظمة العمل الدولية خلصت إلى ما يلي: "إن من الواضح أنه ينبغي اتخاذ تدابير في المستقبل القريب لإلغاء المراسيم رقم ٤ و٢٦ و٢٩ في ضوء تعليقات الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية، وذلك لزيادة تماشي التشريع مع مبادئ ومعايير حرية تكوين الجمعيات. إن العمل بسرعة من أجل إزالة ما تبقى في القانون من انتهاكات واضحة لحرية تكوين الجمعيات سيبرهن لمجلس الادارة على استمرار عزم الحكومة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام للحقوق النقابية في نيجيريا".

حرية التنقل

٢٩- إن عدم وجود أية أحكام قانونية تحدد الأسباب التي تسوغ رفض منح مواطن جواز سفر أو حجز هذا الجواز أو إلغاءه يقوض بصورة خطيرة حرية التنقل ويعرضها للتعسف.

حق كل مواطن في أن يصوت وينتخب في انتخابات دورية حقيقية

٣٠- ما زال الفريق أبو بكر يفي بتعهداته في هذا المجال. وتعتبر مختلف التقارير والنتائج المتعلقة بالانتخابات الأخيرة التي نُظمت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مشجعة حتى الآن. والواقع أن الأمين العام للكومنولث، السيد إميكا أنياوكو "هنأ لجنة الانتخابات النيجيرية". وشهدت هذه الانتخابات، التي وصفتها وزارة خارجية الولايات المتحدة بالسلمية والمهنية(٢)، نسبة مشاركة عالية، وتميزت بتحمس السكان الذي تجلى في العدد الكبير للمصوتين في مراكز الاقتراع، وساد الهدوء معظم أنحاء البلد باستثناء حوادث عنيفة منعزلة.

٣١- وشهد المقرر الخاص مناقشة مفعمة بالحيوية بشأن الشروط المتصلة بسن المتنافسين على بعض المناصب الانتخابية وشروط تسجيل الأحزاب في نيجيريا حالياً. وباعتماد تعديلات للشروط السابقة بدأ هذا البلد يشق طريقاً جديداً. وهكذا، وافق ممثلو مختلف الأحزاب خلال جلسة مناقشات خاصة على خفض سن تأهل المرشحين. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر أعلن رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة أن الشروط الجديدة لتسجيل حزب سياسي هي أن يحصل على ٥ في المائة من الأصوات المدلى بها في ٢٤ ولاية على الأقل، وقبل طلب ممثلي الأحزاب خفض الحد الأدنى لسن المرشح لشغل منصب رئيس المجلس من ٣٥ إلى ٣٠ عاماً.

حقوق المرأة

٣٢- صدقت نيجيريا على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٩ ولكنها لم تنفذها فعلاً إلا بعد اعتماد إعلان وبرنامج عمل بيجين في عام ١٩٩٥. ومن بين الخطوات التي اتخذتها حكومة نيجيريا في هذا الصدد إجراء دراسة استقصائية مرجعية وطنية بشأن الممارسات التقليدية الضارة وذلك بهدف توفير بيانات مناسبة ودقيقة لوضع خطط عمل على المستوى الوطني ومستوى الولايات والمستوى المحلي. والممارسات التقليدية الضارة ممارسات تقليدية وثقافية ودينية توارثتها الأجيال المتعاقبة، تضر معظم الأحيان بالصحة والراحة النفسية والاجتماعية للمرأة والطفلة. وهذه الممارسات تنتهك أيضاً حقوق الإنسان الأساسية الشخصية للطفلة أو المرأة المعنية. وتشمل هذه الممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج المبكر وما يلازمه من حالات حمل تسبب الناسور المثاني المهبلي، والممارسات المتصلة بالترمل، وقوانين الإرث والملكية التمييزية، وتحديد سعر للعروسة، والحقوق المتصلة بالخطوبة، وموافقة الوالدين، وقوانين الطلاق التمييزية، والافتقار إلى أهلية التعاقد، وضرب

الزوجة، وتفضيل الذكر واللامساواة في فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية. ومما يؤسف لـــه أن هـــذه الممارسات مرعية جنباً إلى جنب مع الأحكام الدولية لحماية حقوق المرأة.

٣٣- ويعكس تباطؤ استئصال الممارسات التقليدية الضارة في نيجيريا أيضاً عدم وجود سياسة حكومية بشأن هذا الجانب من اللامساواة بين الجنسين. وبعد مناقشات مع زعيمات وشخصيات من مختلف أنحاء البلد أدرك المقـــرر الخاص أن هذه المشاكل ناجمة جزئياً عن صعوبة تغيير السلوك الذي يؤثر تأثيراً سلبياً في حقوق المرأة. وتتمثـــل المهمة في تغيير المواقف أولاً ويتطلب ذلك دعوة وتعليماً. وتنص المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميـــع أشـــكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

"أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناســـبة ودون إبطاء، سياســـة تستهـــدف القضـــاء علـــى التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي: ... اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

وتنص المادة ٥ على ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة: لتغيير الأنماط الاجتماعية لسلوك الرجل والمـــرأة، بـــهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

٣٤- ويقال إن أعلى نسبة لانتشار تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى توجد في الولايات الجنوبية الغربية (أوســـان وأويو وأوندو) وفي إيدو. ونسبة انتشار هذه الظاهرة منخفضة نسبياً في الولايات الجنوبية الشرقية، وإن كانت أعلى من النسبة الملاحظة في المناطق الشمالية. ويوجد في ولايات المنطقة الجنوبية أيضاً معدلات مرتفعة جداً. وذكـــر عميد كلية الطب في جامعة بنن أن رعاية الصحة الإنجابية للمرأة ضئيلة مما يؤدي سنوياً إلى ٠٠٠ ٥٠ ألف مـــن الوفيات المرتبطة بالحمل أو الولادة.

٣٥- ويجب التصدي للمعاملة والممارسات التي تتميز بظلم صارخ في مجال حقوق الإرث والناجمة عن التقـاليد أو الثقافة أو الدين لتمكين المرأة من التمتع بحقوقها كمواطن مساو للرجل.

٣٦- وتوجد إجراءات وأنظمة مصرفية رسمية تقضي بأن تحصل المرأة على توقيع زوجها أو ذكر آخـــر مـــن أقاربها بالاضافة إلى توقيعها الخاص كي يتسنى لها التأهل للحصول على قرض. ولا تفرض أية شروط مماثلة على الزبائن الذكور.

٣٧- إن آثار اختلال التوازن الحالي بين الجنسين فيما يخص المعاملة والممارسات تتجلى أيضاً في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة الذي يبلغ بالنسبة للنساء ٤٧ في المائة مقابل ٦٩ في المائة بالنسبة للذكور. وتشير الإحصاءات إلى أن الأميات يمثلن أكثر من ثلثي النيجيريات. وتؤثر القوالب النمطية فيما يخص أدوار المرأة أيضاً في حقها في التعليم. ونظراً للارتفاع النسبي لتكلفة التعليم فإن الكثير من الأباء المحدودي الموارد يفضلون تعليم الذكور من أبنائهم على تعليم الإناث منهم.

٣٨- وفي مكان العمل، ما زالت القوالب النمطية القائمة على الثقافة ونوع الجنس تحبس المرأة في وظائف من الدرجة الثانية. وتعاني المرأة من التمييز فيما يخص الحصول على العمل والترقية والمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة. وما زالت النساء يهيمن على بعض المهن (الممرضات والمدرسات المبتدئات والكاتبات) في حين أنهن مستبعدات من مهن أخرى (التعدين تحت سطح الأرض). ولا يزال الحمل يمثل خطراً على الترقية المهنية.

٣٩- ويتجلى التمييز في نظام الشرطة النيجيرية رقم ١٢٤ الذي ينص على أن تطلب الشرطيات أذناً من مفوض شرطة ولايتهن قبل الزواج. ويمكن أن يرفض الإذن إذا رئُي أن خُلُق الزوج المقصود غير ملائم أو اذا كانت الشرطية قد عملت لمدة تقل عن ثلاثة سنوات[٣] ولا يخضع الضباط الذكور لهذا النظام. ويوجد هيكل ضريبي غير عادل يمنح الرجل وحده تخفيضاً على الأطفال إذ يفترض أن الرجل هو المسؤول الوحيد عن تلبية الاحتياجات المادية للأسرة.

٤٠- ويعيش زهاء ٥٢ في المائة من النيجيريات دون حد الكفاف؛ بينما يعيش ويعمل ٧٠ في المائة من النساء في المناطق الريفية حيث يساهمن في الاقتصاد المنزلي كمزارعات وتاجرات صغيرات وخادمات في المنازل وربات بيوت في معظم الأحيان. وعملهن لا يعترف به ولا يجازى. وفي حالات كثيرة لا تمنح مصارف القرض المجتمعية قروضاً للنساء إلا عن طريق أزواجهن. ويقيد وصول النساء إلى الائتمان انخفاض دخلهن وافتقارهن إلى ضمان أو ملك، وأميتهن والتمييز المؤسسي والقوالب النمطية. ولم تقم الحكومة بشيء يذكر للقضاء على هذه الممارسات التمييزية.

٤١- ويحظى الزواج المبكر والزواج القسري بحماية قانونية في بعض أنحاء نيجيريا[٤] في حين أن التشريع ما زال يسمح بتأديب الزوجة.

حقوق الطفل

٤٢- لقد كانت نيجيريا واحدة من أول البلدان التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١ ولكن تنفيذ هذه الاتفاقية في بلد توجد فيه فروق ثقافية على هذا القدر من الأهمية ما زال يشكل تحدياً كبيراً. وقد بينت الفقرات السابقة الحاجة الماسة إلى وضع تشريع لحماية حقوق الطفلة نظراً للنظم القانونية والاجتماعية والثقافية القائمة. والوضع فيما يخص عمل الأطفال خطير أيضاً. وتفيد المعلومات المجمعة أن هذا الاستغلال ما زال شائعاً في

نيجيريا، خاصة في منطقة الجنوب الشرقي. وقد تحدث بعض الأكاديميين البارزين والمهتمين عن المسألة جهاراً في أبوجا داعين إلى "تمكين الأطفال العاملين" في البلد بغية إيجاد طرق لتخفيف عبء عملهم وضمان حصولهم على أسباب رزق تجنب من يعيش منهم دون حد الكفاف من التعرض "للاستغلال المفرط".

٤٣- وفي ظل هذه الظروف، سرّ المقرر الخاص أن يعلم ببرنامج التعاون المشترك بين حكومة نيجيريا الاتحادية واليونيسيف للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١ الرامي إلى الحد من وفيات الرضّع والأطفال دون الخامسة والأمهات ونقص التغذية المزمن؛ وتحسين فرص الوصول إلى التعليم الأساسي العام، ومياه الشرب النقية؛ وتهيئة بيئة صحية في إطار حقوق الطفل والمرأة. ويحث المجتمع العالمي على إيجاد طرق لدعم حكومة نيجيريا في هذا المشروع.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٤- يشكل وضع سياسة تعكس اهتماماً أكبر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية تحدياً رهيباً بالنسبة للحكومة. وفي الوضع الحالي تفتقر أغلبية السكان إلى فرص الوصول إلى المرافق الصحية أو التعليم أو الأغذية أو المأوى أو الضرورات الأساسية مثل المياه النقية. وتعيش أغلبية النيجيريين دون الحد الأدنى الاجتماعي اللائق بكثير. ومن بين الأسباب الرئيسية لهذا الوضع عدم احترام الضمانات القانونية لحق الناس في العمل وفي أجر مناسب. وعلى الرغم من تصديق نيجيريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. (قانون التصديق والإنفاذ، الفصل ١٠، قوانين الاتحاد لعام ١٩٩٠)، ما زالت العادات والممارسات التعسفية للحكومات السابقة تكبل مؤسسات الدولة وتؤدي إلى حالات تعسف خطيرة.

٤٥- وابتداء من نيسان/ابريل ١٩٨٩، شرع كل من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في إجراء تخفيض كبير لعدد الموظفين الحكوميين بموجب قوانين تخول الحكومة سلطة تقديرية وترفض إجراءات المحاكم في هذا الشأن. وديباجة القانون التمكيني أي قانون الموظفين الحكوميين (أحكام خاصة)، الفصل ٣٨١، قوانين الاتحاد لعام ١٩٩٠، تلخص هدف القانون مبينة أنه "قانون يتيح فصل أو عزل بعض الموظفين الحكوميين أو إلزامهم على التقاعد لأسباب شتى؛ ويمنع إقامة دعاوى مدنية ضد هذا الإجراء". وفي حزيران/ يونيه ١٩٩٨ كان أكثر من ٠٠٠ ٤٠ موظف مدني في الخدمة المدنية الاتحادية قد فقدوا عملهم. وتمت عملية التخفيض في إطار عملية لخفض القوى العاملة في الخدمة المدنية الاتحادية عمداً بنسبة ٣٠ في المائة تقريباً. وبالمثل، تفيد التقارير بأن البريد النيجيري خفض القوى العاملة فيه بالنصف تقريباً في نهاية أيار/ مايو ١٩٩٨ (٠٠٠ ١٠ من أصل ٠٠٠ ٢٤). وفي ولايتي كادونا وأبوجا أفيد بأن زهاء ٠٠٠ ٣٠ موظف مدني فصلوا قسراً عن العمل. ورُفض للمفصولين كل شكل من أشكال التعويض. وعلى الرغم من قيام إدارة الفريق أبو بكر بوقف هذه الأعمال، لم يعد إلى وظيفته أي موظف من الموظفين الذين شملتهم عملية التخفيض. وأخبر المقرر الخاص بأن السيد أيوديلي آكيلي، رئيس مجلس النقابات الصناعية لولاية لاغوس صُرف من الخدمة في ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ لأنه دعا إلى تنظيم إضراب لمطالبة حكومة الولاية بدفع الحد الأدنى المعدل الذي أعلنته الحكومة الاتحادية. وبررت حكومة ولاية لاغوس فعلها محتجة بقانون الموظفين الحكوميين (أحكام خاصة) السالف الذكر.

٤٦- وتثير قلق المقرر الخاص أيضاً حالات ٠٠٠ ٢٢ موظف مدني بولاية كادونا، فصلتهم حكومة الولاية عقب إضراب شنوه للمطالبة بتنفيذ عملية إعادة النظر في الأجور التي قامت بها الحكومة الاتحادية، وحالات ٠٠٠ ٢ موظف في الشركة النيجيرية لطبع الأوراق المالية وسك النقود فصلوا في عام ١٩٩٧ لشنهم إضراباً احتجاجاً على ظروف عملهم التي تنتهك فيها حقوقهم في العمل انتهاكاً صارخاً. وليس لهذه الفئات أي سبيل قانوني للطعن في إنهاء تعييناتهم. والآثار الاجتماعية للوضع السالف الذكر واضحة.

٤٧- إن محاولة الحكومة الاتحادية في أيلول/ سبتمبر جعل هيكل أجورها يعكس الواقع الاجتماعي الاقتصادي السائد بإعلان رفع أجور الموظفين المدنيين الاتحاديين ورفع الحد الأدنى للأجور إلى ٠٠٠ ٥ نيرة (زهاء ٦٠ دولاراً) محاولة جديرة بالثناء. غير أنها أُبطلت لاحقاً بتخفيض للأجر الأدنى الأساسي إلى ٠٠٠ ١ نيرة (١٥ دولاراً). وينبغي للحكومة أن تنظر بعين ناقدة فيما إذا كانت الأجور المدفوعة للناس أجوراً معقولة تمكنهم من تلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك السكن والتعليم والأغذية والصحة والأنشطة الترفيهية وإعالة الأسرة. ويجب على الحكومة أن تعمل على أن يتلقى الأشخاص الذين توظفهم الحكومة أجورهم في الوقت المحدد بوصف ذلك حقاً. وفي هذا الصدد، يؤمل أن يتم على وجه السرعة تصحيح الوضع في ولاية إيمو التي لم يتلق فيها المدرسون مرتباتهم منذ خمسة أشهر.

الحق في السكن

٤٨- لا يمكن للكثير من النيجيريين الحصول على سكن مناسب. وهناك العديد من الأشخاص الذين لا يملكون مسكناً أو يسكنون في أكواخ أو أحياء فقيرة أو مباني خربة وخطرة. وعلى الرغم من أن المادة ١١-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلزم الحكومة بتوفير المسكن فقد ترك جزء كبير من هذا القطاع إلى حد بعيد للأفراد والمقاولين العقاريين، مما جعل الحصول على مسكن يعتمد كلياً على تفاعل قوى السوق البحتة. وتوجد قوانين لمراقبة الإيجار لكنها لا تنفذ في معظم ولايات الاتحاد ومن ثم تتيح للملاك فرصة كبيرة لاستغلال الباحثين عن مسكن.

٤٩- وينبغي تنشيط تنفيذ برنامج صندوق الإسكان الوطني الموجود لتيسير الحصول على مساكن عن طريق منح الأفراد قروضاً عقارية. وينبغي أن يعوض المشاركون في البرنامج الذين خسروا ودائعهم بسبب تصفية المؤسسات التي منحتهم ائتمانات عقارية أولية.

٥٠- وحيثما تضطلع الحكومة بمشاريع سكنية تستتبع الإخلاء، يجب أن تتخذ كافة التدابير لحماية مصالح وحقوق المواطنين المتضررين، بما في ذلك تعويضهم وإعادة توطينهم. وينبغي أن تكون حالة أفراد مجموعة ماروكو الـ ٠٠٠ ٣٠٠ الذين أصبحوا بلا مأوى في تموز/ يوليه ١٩٩٠ عبرة لا تكرر أبداً. وفي عام ١٩٩٦ أيضاً طردت حكومة ولاية لاغوس بالقوة زهاء ٠٠٠ ٢ شخص من منازلهم في منطقتي إيجورا وأولوي لبناء قنوات صرف في

المنطقتين المتضررتين. وعلى الرغم من مشاركة البنك الدولي في تمويل مشروع الصرف وانطواء هذا المشروع على أحكام لإعادة إسكان وتعويض الأشخاص الذين سيضر بهم بناء القنوات، لم يعوض أو يعد توطين أي شخص من الأشخاص المتضررين من هاتين المجموعتين. وطردت حكومة ولاية لاغوس في عام ١٩٩٧ بالقوة أيضاً المقيمين في حي طريق اريك مور لإعادة التوطين من بيوت سكنوها لمدة نصف قرن تقريباً ودمرت المباني. ولم يُمنح المتضررون أي تعويض أو مسكن جديد.

٥١- ووقعت انتهاكات أخرى للحق في المسكن في منطقة آغودي بإبادان بولاية أويو، في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي منطقة كوتشيغورو في اقليم العاصمة الاتحادية في آب/أغسطس ١٩٩٨. ويزعم المقيمون أنهم تلقوا إخطارات بالاخلاء قبل عمليات الاخلاء بـ ٢١ يوماً أو في اليوم ذاته. ولم تتم إعادة إسكان المتضررين أو تعويضهم أو إعادة توطينهم.

الحق في الصحة

٥٢- وقعت نيجيريا على مختلف الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعترف بحق جميع المواطنين في الصحة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب. وينص الدستور النيجيري لعام ١٩٧٩ على توفير "مرافق طبية وصحية كافية لجميع الأشخاص" (المادة ١٧(٣)(ج))، في حين أن مشروع دستور عام ١٩٩٥ يتجاوز ذلك، على الرغم من عدم بدء سريانه بعد، ليضمن حق كل مواطن في استشارة طبيب مجاناً في المرافق التي تديرها الحكومة (المادة ١٨(٣)(د)). غير أن حق الفرد في الصحة أو في "أفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها"[٥] ما زال بعيد المنال الى حد بعيد بالنسبة لأغلبية النيجيريين. والهياكل الأساسية والمرافق الصحية العامة قديمة في حين أن معدات الرعاية الصحية الأساسية غير متوفرة في معظم الأحيان أو تحتاج بدرجات متفاوتة الى اصلاح. ولا يستطيع معظم النيجيريين دفع ثمن استشارة الطبيب والعلاج في المؤسسات الصحية العامة، عند توفرها، مما يدفع الكثير منهم الى التطبيب الذاتي أو العلاج على يد أشخاص غير مؤهلين طبياً.

٥٣- ويكمن سبب الحالة المؤسفة للرعاية الصحية في نيجيريا الى حد بعيد في عدم تخصيص أموال كافية لقطاع الصحة. وخصصت الحكومة الفيدرالية في ميزانيتها لعام ١٩٩٨ (١١,٩٣) مليار نيرة للصحة (٤,٩ في المائة من الميزانية الإجمالية)[٦]. ويمثل هذا المبلغ، بالنظر الى عدد سكان نيجيريا المقدّر بـ ١٢٠ مليون نسمة، أقل من ١٠٠ نيرة (١,٢٠) كنفقة على كل شخص لتوفير الرعاية الصحية في عام ١٩٩٨. ونتيجة لذلك تفتقر مستشفيات كثيرة في جميع أنحاء البلد، في معظم الأحيان، الى المواد الاستهلاكية الاستشفائية الأساسية مثل القطن والمحاقن، في حين أن عدم انتظام امدادات الكهرباء والماء يجعل العمليات الطبية الروتينية والجراحية محفوفة بالخطر وكثيراً ما تؤدي الى اصابات. وأدى التمويل الناقص لقطاع الصحة، الذي استمر أكثر من عقد، الى تدهور مطرد للخدمات الصحية لمدة فترة طويلة والى هجرة الموظفين الصحيين المحنكين مما خلّف نظام رعاية صحية مدمر في نيجيريا. وهذا الوضع

وضع لا يمكن قبوله. وبلغ معدل وفيات الرضع في نيجيريا ٨٤ في الألف بينما بلغ معدل وفيات الأمهات ٨٠٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ١٠٠[٧] مولود حي مقابل متوسط في البلدان النامية قدره ٧٠ في الألف و٣٨٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ على التوالي.

٥٤- وحالة الصحة في نيجيريا لا تفي بالتزامات الحكومة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتمثلة في "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض" (المادة ١٢(د)). وتفتقر جميع أنحاء نيجيريا فعلاً الى سياسات للوقاية من الأمراض مما يؤدي الى تكرر الأوبئة. ويعاني السكان في الأحياء الفقيرة المحيطة بالمدن الكبرى وسكان الريف من التفشي المنتظم لأوبئة الكوليرا والزحار وغيرهما من الأمراض المرتبطة بالنظافة. ويعاني الأشخاص الذين يعيشون في مناطق انتاج النفط من المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث النفطي وعن اشتعال الغاز: أمراض الجهاز التنفسي والاعتلالات المعدية المعوية وما الى ذلك. وولدت ندرة الأدوية وارتفاع تكلفتها سوقاً سوداء مزدهرة وغير منظمة للبدائل الرخيصة والخطرة والمزيفة.

٥٥- وفضلاً عن ذلك، توجد في نيجيريا لا مساواة صارخة في فرص الحصول على الرعاية الصحية، ليس فقط بين الأغنياء والفقراء وإنما أيضاً بين سكان الريف وسكان الحضر. ويقدّر أن هناك ٩٥ مليون نيجيري يعيشون في المناطق الريفية لا يمكن لهم على الاطلاق الحصول على الرعاية الطبية التقليدية. ومراكز الرعاية الصحية في هذه المناطق ليست قليلة فحسب بل إن الكثير من سكان الريف فقراء ولا يمكن لهم استشارتها. أما في المناطق الحضرية، حيث تقدّم الشبكات الاجتماعية والأسرية الموسعة الدعم الذي يحتاج إليه المرضى للحصول على علاج، فإن الوضع أحسن بقليل فقط.

٥٦- وما زالت الأمراض المتوطنة مثل الملاريا والدودة الغينية منتشرة. وسينتشر مرض فيروس المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بسرعة أكبر اذا لم يتم التصدي له بصورة فعالة عن طريق الحملات الوقائية. وفي عام ١٩٩٨ مثلت نسبة انتشار مرض الإيدز في نيجيريا ٢٥ في المائة من نسبة انتشاره العالمية حيث بلغ عدد الاصابات الجديدة أكثر من نصف مليون؛ ومع ذلك فإن الجهود الرامية الى تثقيف الجمهور بشأن الوقاية من مرض الايدز وإدارته غير كافية[٨]. وتهمل أيضاً الاحتياجات الصحية لمجموعات خاصة أو معينة مثل الحوامل والمسنين والمعوقين. وهناك احساس عام بأن الفساد الذي منع وصول فوائد مختلف البرامج الى السكان حوّل الموارد التي كان ينبغي أن تستخدم في تحسين مستويات صحة ومعيشة وتعليم السكان وإعمال حقوقهم الاجتماعية - الاقتصادية.

الفساد

٥٧- ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية، أنها "تشعر بقلق عظيم لأن ٢١ في المائة من سكان نيجيريا يعيشون دون حد الكفاف على الرغم مما يزخر به البلد من موارد طبيعية".

ولاحظت بقلق أن "نيجيريا أصبحت الآن في عداد أفقر بلدان العالم الـ ٢٠ وذلك بسبب سوء التدبير الاقتصادي والإداري والفساد والتضخم الجامح والتخفيض السريع لقيمة النيرة" (E/C.12/Add.23، الفقرة ٢٥).

٥٨- وهذه الملاحظات تؤكد أن تنفيذ الحكومة للسياسات الضريبية والاقتصادية واستخدام وتوزيع الموارد الوطنية عمليات تتم بطريقة تحرم معظم السكان من فرص الحصول على الحقوق والفرص الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والسلامة البدنية والعقلية، والمياه والأغذية وما إلى ذلك. ومما يؤسف له أن هذا الوضع غير ناجم عن الكوارث وإنما عن التبذير وسوء الإدارة على الصعيد الوطني.

٥٩- وللفساد في الدوائر الرسمية وسوء الإدارة آثار مباشرة وغير مباشرة على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكذلك على الحقوق المدنية والسياسية. إن الالتزام "باتخاذ خطوات ... باستخدام أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة"[٩] من أجل الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزام يقوضه بصورة خطرة وجذرية التحويل الفاسد "للموارد المتاحة" للدولة وما يخلفه ذلك من أثر على وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المواطنين.

٦٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، مثلاً، أعلنت الحكومة الاتحادية عن استردادها ما يزيد على ٦٣ مليار نيرة (زهاء ٧٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) من أسرة رئيس الدولة السابق، الفريق ساني أباشا، يُزعم أنها سُرقت خلال عام واحد. وإذا أضيف ذلك الى الأموال والممتلكات الأخرى التي استُردت من المستشار الأمني لرئيس الدولة السابق، وصلت المبالغ المستردة الى زهاء ١٢٥ مليار نيرة (١,٤ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة). وهذا المبلغ يتجاوز الميزانية الاتحادية الاجمالية المخصصة للتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والنقل وتوليد الكهرباء في عامين متتاليين (١٩٩٧ و١٩٩٨).

٦١- وهناك إيراد اتحادي غير مدرج في الميزانية يُناهز ١٢,٤ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لم يحقق فيه بعد. ومن الموثق أن هذا المبلغ ورد من فائض مبيعات النفط في عام ١٩٩١ واختلسه، حسب التقارير، الفريق ابراهيم باداموس ببنغيدا، الحاكم العسكري السابق لنيجيريا[١٠]، ولم يوجه الى رئيس الدولة السابق أو المتعاونين معه حتى الآن أية تهم. كذلك لم تحقق إدارة أبو بكر في الادعاءات المنتشرة التي تتهم الحكام العسكريين للدولة السابقين والحاليين بالفساد. وبالامتناع عن اتخاذ اجراءات ضد هؤلاء الأشخاص تتغاضى إدارة أبو بكر عن جريمة الفساد والانتهاكات المنتظمة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٦٢- ونتيجة للاختلاس الواسع النطاق للموارد الوطنية، تعاني قطاعات الخدمات الحاسمة للدولة من اختلال وظيفي حاد. ويوجد نقص حاد لامدادات الكهرباء والماء والوقود وانعدام لها في مناطق كثيرة من البلد، الأمر الذي يجبر العديد من الصناعات والتجارات على اغلاق أبوابها أو العمل دون طاقتها العادية (مما يؤدي الى البطالة والعمالة الناقصة). ولجأت مدارس كثيرة، بما في ذلك مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي، الى فرض رسوم وضرائب مختلفة على التلاميذ كنتيجة مباشرة للنقص الشديد للتمويل؛ مما أدى الى انسحاب جماعي للتلاميذ من المدارس. وأدى انخفاض التمويل أيضاً الى ابتعاد جماعي للقوى العاملة المحنكة والماهرة في القطاع الثالث عن

المؤسسات التعليمية. وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية غير متوفرة الى حد بعيد بالنسبة الى معظم سكان البلد كما ذُكر سابقاً.

٦٣- وأعلنت حكومة الفريق عبد السلام أبو بكر الجديدة أنها تحافظ على الشفافية والمساءلة في الإدارة إلا أنه ما زال عليها أن تتخذ إجراءات جديرة بالثقة لإثبات التزامها بمحاسبة مسؤولي الدولة السابقين على اختلاسهم موارد الدولة.

٦٤- والعلاقة بين المساءلة وحسن الإدارة واحترام حقوق الإنسان علاقة معروفة جيداً ويجب على الحكومة النيجيرية، في هذا الصدد، أن تتخذ اجراءات لوضع حد للافلات من العقاب عند استخدام الموارد الوطنية الذي تميز به الماضي، كي تضمن استخدام الموارد العامة بأمانة من أجل تحسين حياة الشعب النيجيري.

الحق في التنمية وفي بيئة مرضية

٦٥- ما زال هناك قلق بالغ إزاء الضرر الواسع النطاق والخطير الذي تسببه عمليات استكشاف النفط وغيرها من العمليات التي تقوم بها شركة شيل لاستغلال النفط في نيجيريا بمنطقة ديلتا ريفر. وليس هناك خلاف بشأن حقيقة الانسكابات. غير أن هناك خلافاً بشأن الأسباب، أي بشأن معرفة ما إذا كانت ناجمة عن خطأ بشري أو تشغيلي أم عن التخريب وغيره من الأعمال الهمجية. ولا يمكن للمقرر الخاص أن يبت في هذه المسائل الوقائعية المتنازع عليها. ويرى المقرر الخاص أن الضرر البيئي والمسؤولية عنه، فضلاً عن الحماية البيئية مسائل قد يكون من الأنسب أن تبت فيها وكالة مستقلة تحظى بموافقة متبادلة من جانب الأطراف المعنية. وأعربت حركة بقاء الشعب الأوغوني عن استعدادها للتعاون في تنفيذ هذا الاقتراح عندما قدم المقرر الخاص. وذكرت شركة شيل أنه ليس لديها أي اعتراضات على قيام الحكومة بفتح تحقيق مستقل ولكن لا ينبغي أن يغطي هذا التحقيق منطقة أوغوني وحدها بل يشمل دلتا النيجر بكاملها، كي لا تعالج مسألة منطقة أوغوني على انفراد.

٦٦- وأثارت عادة شركة شيل لاستغلال النفط في نيجريا المتمثلة في تزويد موظفي الأمن فيها بنفس البدلات الرسمية التي ترتديها الشرطة النيجيرية مخاوف كبيرة وادعاءات بأن السلطات النيجيرية وضعت قوة شرطة متنقلة تحت تصرف هذه الشركة. ويرى المقرر الخاص أن من المستصوب أن تكف الشركة عن هذه العادة.

٦٧- وشرعت شركة شيل لاستغلال النفط بنيجيريا في تنفيذ بعض المشاريع الإنمائية. ويرى المقرر الخاص أن من اللازم توسيع نطاقها والاضطلاع بها بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية.

٦٨- وتكررت الشكاوى بشأن عدم كفاية التعويض الذي يتلقاه الملاك من شركات النفط على الأراضي والمحاصيل التي تشتريها ومن حالة الابطاء في الدفع. وتحدد إدارة الموارد النفطية معدلات التعويض. ونظمت هذه الإدارة استعراضاً رئيسياً للمعدلات شارك فيه المقيمون والزعماء المجتمعيون ورؤساء الحكومات المحلية وغيرهم.

ولم يعلن بعد عن هذه المعدلات. وكان موضوع إحدى الشكاوى عدم وجود ممثل للملاك يعرب عن رأيهم فيما يخص مسألة تحديد معدلات التعويض. وسييسر إنشاء آلية قضائية مستقلة خاصة تتمثل ولايتها في البت في طلبات التعويض، الاستجابة لهذه الشكاوى إلى حد بعيد.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٦٩- تتمثل إحدى الخطوات الهامة التي اتخذتها إدارة الفريق أبو بكر في السماح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ مزيد من المبادرات ومنحها استقلالاً أكبر. وقامت هذه الهيئة خلال سنتي تشغيلها، برئاسة القاضي بول ك. نوكيدي، مقام رادع لاهمال وانتهاك الدولة لحقوق الإنسان الأساسية المجسدة في دستور نيجيريا وقوانينها والمنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها.

٧٠- وقامت اللجنة على الرغم من البيئة السياسية الصعبة التي تعمل فيها والموارد المادية المحدودة المتوفرة لديها بوضع أساس ما زال هناك الكثير مما ينبغي أن يُبنى عليه. وقُدم الى المقرر الخاص خلال مناقشاته مع أعضاء اللجنة خطة عمل دقيقة في ميدان النهوض بحقوق الإنسان عن طريق الحلقات الدراسية وحلقات العمل والبرامج التدريبية الخاصة الموجهة الى جهات فاعلة محددة في الدولة مثل القضاة وموظفي السجون من الشرطة والمدرسين. ويرمي هذا العمل أيضاً الى استهداف المجتمع المدني بصورة عامة للوصول الى الطلاب والى الجمهور. وتجدر الإشارة إلى أن لهذه المؤسسة مشاريع تتجاوز الأهداف الوطنية وتسعى الى نشر حملة التوعية بحقوق الإنسان على الصعيد الاقليمي، بجعل نيجيريا نقطة انطلاق.

٧١- وتشمل بعض منجزات اللجنة التوصيات التي قُدمت الى الحكومة الاتحادية عقب صدور دراسة استقصائية أجراها أعضاء اللجنة بشأن الظروف اللاإنسانية السائدة في السجون، والتي أدت الى قيام الحكومة بإنشاء لجان لاصلاح السجون والتخفيف من اكتظاظها. وفي عام ١٩٩٧، عُقدت أربع حلقات دراسية هامة بشأن موضوع حقوق الإنسان في أبوجا وكانو ولافيا وأبوجا. وعُقدت حلقات عمل تدريبية في عدة بلدات رئيسية أخرى في البلد.

٧٢- ونظراً للجهود السالفة الذكر يأمل المقرر الخاص أن تتلقى المبادرات الايجابية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان دعماً بالأشكال التي سيتبين أنها ضرورية من خلال تقييم الاحتياجات المضطلع به بالتعاون مع السلطات النيجيرية. ومن المحتمل أن تشمل هذه الاحتياجات الخبرة الفنية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمواد اللازمة لتوسيع نطاق أنشطة اللجنة في جميع أنحاء البلد، لا سيما وأن لها حالياً مكاتب في ٦ ولايات فقط من أصل ٣٦ ولاية. وينبغي للإدارة المدنية الديمقراطية التي ستتسلم مقاليد الحكم في أيار/مايو ١٩٩٩ أن تضمن للجنة استقلالاً هيكلياً ومالياً كافياً.

الاستنتاجـــــات

٧٣- يوجد تغير ملحوظ في المناخ السياسي وفي موقف الإدارة.

٧٤- هناك شفافية ورغبة في الانفتاح على الوكالات والأشخاص في الخارج وقبول عام للانتقاد.

٧٥- إن عملية الانتقال جارية على ما يرام. ويعكس الاتجاه الحالي صدق النية والجدية فيمـــا يخـــص الوفـــاء بالالتزام بالعودة الى الحكم المدني وإعادة إرساء الديمقراطية.

٧٦- تعمل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، التي يرأسها القاضي افراييم أكباتا، بنشاط لضمان حرية ونزاهـــة الانتخابات المقبلة.

٧٧- إن لجنة تنسيق المناقشة الدستورية، التي يرأسها القاضي نايك توبي، منهمكة بجدية في مهمة وضع دستور قبل الانتقال الى الحكم المدني في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩، ولتحقيق هذا الغرض التمست آراء مختلـــف الأشـــخاص والأحزاب. وهناك مناقشة جارية يعرب فيها عن آراء متضاربة بحرية وصراحة.

٧٨- لقد تحسنت حالة حقوق الإنسان في البلد. وأُفرج عن عدة أشخاص. ولم يبلّغ عن أي اعتقـــال أو احتجـــاز بموجب المرسوم ١٩٨٤/٢ منذ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٧٩- أُلغيت بعض المراسيم التي كانت تقيد حرية التجمع وتكوين الجمعيات مثل المرسومين ٩ و١٠ الصـــادرين في عام ١٩٩٤ والمرسوم رقم ٢٤ الصادر في عام ١٩٩٦.

٨٠- غير أنه لم يتم بعد الغاء بعض المراسيم التقييدية، بما في ذلك المرسوم رقم ٤ (الذي أمر بدمج النقابـــات المنتمية الى مؤتمر العمل النيجيري ليخفض عددها من ٤١ نقابة صناعية الى ٢٩ نقابة، واعتبر انتماء أي نقابة غير النقابات الـ ٢٩ المذكورة في المرسوم الى مؤتمر العمل النيجيري جريمة جنائية). والمرسوم رقم ٢٦ الصادر في عام ١٩٩٦ (الذي لا يمكن بموجبه أن ينتخب لشغل مناصب في نقابة سوى أعضاء النقابة الذين يعملون في الصناعة أو القطاع الذي تمثله هذه النقابة) والمرسوم رقم ٢٩ الصادر في عام ١٩٩٦ (الذي ألغى الانتساب الى منظمات نقابية دولية وجعل كل انتساب رهناً بموافقة مسبقة من الحكومة).

٨١- من الجوانب المثيرة للقلق المضي في تنفيذ المرسوم رقم ٧٤/٢ الذي يجيز الاحتجاز بدون محاكمة لمـــدة غير محدودة.

٨٢- إن المرسوم ٩٦/١ وغيره من المراسيم التي تسمح للمحاكم العسكرية أو المحاكم التي يشارك فيها أفراد الجيش بأن تحدد الحقوق والواجبات لا تضمن نزاهة المحاكمة.

٨٣- ييسر المرسوم ٩٤/٢ والأحكام المتعلقة بالاستبعاد الواردة في مختلف المراسيم انتهاك حقوق الإنسان. وما زالت هذه المراسيم نافذة. وهي تتنافى مع سيادة القانون.

٨٤- لم يفرج عن جميع المتآمرين المزعومين في محاولتي قلب النظام المزعومتين لعام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٧ على الرغم من أنهم أُدينوا في إطار محاكمة معيبة وأمام محكمة تفتقر الى الاستقلال والنزاهة اللازمين اللذين تنص عليهما المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من الميثاق الافريقي.

٨٥- وهناك العديد من الأشخاص ينتظرون محاكمتهم على جرائم صغيرة في بعض الحالات. واتُخذت مبادرات قضائية جديرة بالترحيب للافراج عن أشخاص معتقلين لفترات أطول من الفترة التي حكم عليهم بها بعد إدانتهم، وأشخاص آخرين يستحقون ذلك. وهناك اقتراحات تدعو الى إنشاء محاكم بالقرب من السجون لتأمين محاكمات سريعة.

٨٦- إن بعض جوانب المرسوم المتعلق بالمصارف المفلسة تثير القلق: (أ) شروط الكفالة الصارمة التي يكاد يكون من المستحيل الامتثال لها؛ (ب) فرض المسؤولية في بعض الحالات على أشخاص لا علاقة لهم بالاختلاس المصرفي المشتبه به في حالة فرار أو عدم وجود المجرم الرئيسي، الذي هو بمثابة أخذ رهائن.

٨٧- يمثل تعيين قضاة في المناصب الشاغرة في المحكمة العليا ومنح هذه المحكمة استقلالاً ذاتياً مالياً تطورين مشجعين.

٨٨- ما زالت الظروف السائدة في السجون قاسية ولا تتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

٨٩- شهدت مشاركة المرأة في العملية السياسية تحسنات وتمت زيادة اشراك المرأة في الشؤون العامة. وازداد عدد القاضيات. وما زالت ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مستمرة ولم تتخذ الحكومة تدابير كافية للتصدي لهذه الممارسة. وليس هناك أي عزم على إلغاء أو تعديل القوانين التي تنفذ بطريقة تمييز ضد المرأة نظراً للتعقد الديني للقضايا المعنية. وما زالت الممارسات التمييزية ضد المرأة على حالها (انظر الفقرات ٣٥-٤١ أعلاه).

٩٠- يواجه البلد مشاكل حادة فيما يخص الهياكل الأساسية. وهناك نقص في الخدمات الصحية الأساسية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المتخلفة النمو.

٩١- وهناك سوء تغذية مستمرة بين الأطفال. ويعاني نحو ٣٠ في المائة من الأطفال النيجيريين من سوء التغذية وآثارها الضارة (انظر E/C.12/1/Add.23).

٩٢- وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعمل جدير بالثناء في ميدان حقوق الإنسان. وقد اضطلعت بعدة مبادرات هامة، من بينها دراسة للظروف السائدة في السجون، وأنشطة ترويجية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وأنشطة في ميدان تعليم حقوق الإنسان. ومن المرجح أن تقوم اللجنة بدور هام في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها خلال الانتقال الى الحكم المدني. ويمكن للجنة، إذا عُززت بمنحها الاستقلال وتوسيع نطاق أنشطتها، أن تسهم مساهمة كبيرة في بناء ثقافة حقوق الإنسان في نيجيريا.

التوصيات

٩٣- ينبغي للحكومة أن تبذل كل ما في وسعها للحفاظ على الزخم الحالي لعملية الانتقال الى الحكم المدني وإعادة إرساء الديمقراطية ومناخ الشفافية.

٩٤- ينبغي أن تُتخذ خطوات لضمان تماشي كافة مراحل العملية الانتخابية مع المعايير الدولية المتعلقة بالتمتع باقتراع عام ومتكافئ يضمن حرية التعبير عن إرادة المنتخبين. وبالإضافة الى الاستجابة الى دعوة مراقبين لمراقبة كافة مراحل الانتخابات، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبدي رد فعل ايجابي على أية طلبات أخرى على المساعدة التقنية أو الخبرة الفنية في أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والانتقالية.

٩٥- ينبغي أن يُطلق سراح كافة المحتجزين على الفور أو محاكمتهم حالاً أمام محاكم عادية.

٩٦- ينبغي أن يُفرج عن كافة الأشخاص الذين يقضون مدة العقوبة التي حكم عليهم بها بعد محاكمة أمام محاكم عسكرية وفي إطار اجراءات لم تحترم الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة.

٩٧- ينبغي ألا يكون هناك أي افراج انتقائي للمدانين من المدبرين المزعومين لمحاولات قلب النظام. وينبغي الافراج عن جميع الأشخاص المدانين بالتورط في محاولة قلب النظام المزعومة في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٧.

٩٨- يجب أن يُلغى المرسوم رقم ٢ بشأن أمن الدولة (احتجاز الأشخاص) الصادر في عام ١٩٨٤.

٩٩- ينبغي حذف الشروط الواردة في مختلف المراسيم والتي تُجرّد المحاكم من اختصاصها.

١٠٠- ينبغي أن يتولى تحديد حقوق الأشخاص وواجباتهم، وخاصة تحديد أية تهم جنائية ضد شخص، محاكم قانونية عادية. ويجب أن تتم كافة الاجراءات القانونية علناً وأمام محاكم مستقلة تتماشى اجراءاتها مع القواعد الدولية للمحاكمة طبق الاصول القانونية.

١٠١- ينبغي إلغاء كافة المراسيم القمعية التي تنتهك حرية التعبير وحرية الصحافة أو القيام، على كل حال، بتعديلها حتى يُضمن عدم فرض أية قيود غير معقولة أو غير متناسبة على حرية الكلام والتعبير وحرية الصحافة.

١٠٢- ينبغي إلغاء المراسيم التي تنتهك حرية التجمع وتكوين الجمعيات المشار إليها في الفقرة ٢٦ أعلاه.

١٠٣- ينبغي تعديل أحكام "مرسوم المصارف المفلسة" المتعلقة بالكفالة لتمكين المحاكم من الافراج عن الأشخاص تحت كفالة في الحالات الصادقة والاستثنائية. وينبغي إلغاء حكم المرسوم الذي يجيز إلقاء المسؤولية في بعض الحالات على أشخاص لا علاقة لهم بالاختلاس المصرفي في حالة فرار المجرم الرئيسي. وينبغي أن يُحاكم الأشخاص المحتجزون بموجب هذا المرسوم على وجه السرعة بإنشاء محاكم إضافية اذا اقتضى الأمر ذلك.

١٠٤- ينبغي إلغاء المرسوم ٩٦/١ وغيره من المراسيم التي تجيز قيام محاكم عسكرية أو محاكم يشارك فيها أفراد الجيش بتحديد الحقوق والواجبات.

١٠٥- ينبغي اتخاذ تدابير فورية لإزالة الأسباب المؤدية الى الإبطاء في المحاكمات وضمان محاكمة سريعة للأشخاص المسجونين لمدة فترات طويلة في انتظار محاكمتهم. وينبغي إنشاء محاكم إضافية تضم عدداً كافياً من القضاة.

١٠٦- ينبغي تحسين الظروف السائدة في السجون بوصف ذلك أمراً مستعجلاً. وينبغي أن تتخذ تدابير فورية لضمان تماشي ظروف الاحتجاز تماشيا تاما مع المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. وينبغي أن يسمح للمحتجزين بتلقي زيارات دورية من أفراد أسرهم، وبالاتصال بمحامين وأطباء يختارونهم. ولا ينبغي حرمان المحتجزين من مواد المطالعة وغير ذلك من أسباب الراحة الأساسية.

١٠٧- ينبغي القيام على وجه السرعة بدفع تعويض للأشخاص الذين من المعترف به أو من الثابت أن حقوقهم الإنسانية تعرضت للانتهاك.

١٠٨- ينبغي اتخاذ تدابير وتنفيذها لضمان تمتع المرأة تمتعاً تاما وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحقوق والحريات التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينبغي تشجيع مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

للبلد. وينبغي إلغاء القوانين التي تتنافى مع مساواة المرأة في الحقوق. كما ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لعادتي تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج القسري.

١٠٩- ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لضمان الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي معالجة مسألة تعليم الأطفال والتغذية والرعاية الصحية بوصفها مسألة ذات أولوية عليا. وينبغي أن تعالج فوراً الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل (انظر E/CN.4/1998/62، الفقرة ٨١) ويسارع الى اصلاح الأوضاع التي أثارتها.

١١٠- وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام وتخصيص مزيد من الموارد لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان والنهوض بها، خاصة في ميدان الصحة والمأوى والتعليم.

١١١- ينبغي للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات أن تعتمد سياسات وتدابير وبرامج فعالة ترمي الى زيادة المساكن وتيسير الحصول عليها في نيجيريا، خاصة عن طريق توفير التمويل العقاري وتنمية مؤسسات القرض العقاري الأولي.

١١٢- ينبغي زيادة الأموال المخصصة لقطاع الصحة في الميزانية. وينبغي للحكومة أن تساعد المؤسسات الصحية على اقتناء معدات طبية عصرية.

١١٣- ينبغي البدء في تنفيذ استراتيجيات فعالة للوقاية من الأمراض وإدارتها كما ينبغي تثقيف السكان تثقيفاً صحيحاً بشأن أمراض من قبيل متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١١٤- وينبغي التصدي بجدية للمعاناة التي يسببها اخراج الأشخاص من بيوتهم قسراً خلال تنفيذ المشاريع الإنمائية أو المجتمعية واتخاذ تدابير لتخفيف هذه المعاناة الى أقصى حد بتوفير سكن بديل للأشخاص المتضررين.

١١٥- وينبغي أن تتخذ على وجه السرعة تدابير لتخفيف محنة شعب أوغوني، بما في ذلك تخفيفها عن طريق تنفيذ توصية بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق الداعية الى تعيين لجنة تتألف من ممثلي مجموعة أوغوني وغيرها من الأقليات في المنطقة، ويرأسها قاضٍ متقاعد من المحكمة العليا، بغرض ادخال تحسينات على الظروف الاقتصادية - الاجتماعية لهذه المجموعات.

١١٦- ينبغي إنشاء وكالة مستقلة بالتشاور مع شركة شيل لاستغلال النفط وحركة بقاء الشعب الأوغوني ومجموعات أخرى بغرض تحديد كافة القضايا المتصلة بالضرر البيئي الناجم عن عمليات استكشاف النفط وغيرها من العمليات، فضلاً عن قضايا حماية البيئة. وينبغي أن تُعنى هذه الوكالة ليس فقط بمنطقة أوغوني بل بمنطقة دلتا النيجر بكاملها. وينبغي أن يُعلن عن نتائج واستنتاجات هذا التحري وهذا التحقيق. وينبغي أن تتخلى شركة شيل لاستغلال النفط عن عادتها المتمثلة في تزويد موظفي أمنها بنفس البدلات الرسمية التي ترتديها الشرطة النيجيرية.

وينبغي للشركة أن تنفذ مزيدا من المشاريع الانمائية بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية. وينبغي إنشاء آلية قضائية مستقلة خاصة تتمثل ولايتها في البت في طلبات التعويض مبكراً.

١١٧- ينبغي أن تنفذ على وجه السرعة وبالكامل توصيات بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة في ملاحظاتها الختامية وتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في ملاحظاتها الختامية.

١١٨- ينبغي تزويد اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية واحترام استقلالها. وينبغي تعزيزها بتوسيع نطاق سلطاتها واختصاصاتها لتشمل كافة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي ضمان استقرار وظائف رئيس اللجنة وأعضائها كما ينبغي تشجيع الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل التعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية وفي أنشطتها الرامية الى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن يتم تعيين رئيس اللجنة وأعضائها بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا لنيجيريا. وينبغي أن تكون توصيات اللجنة ملزمة للحكومة بصورة عامة، ما لم ترفضها الحكومة لأسباب تبينها خطياً وتعلنها.

١١٩- ينبغي للحكومة أن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الحواشي

(١) كان المؤتمر الدستوري مؤلفاً من "ممثلين" انتخبهم زهاء ٣٥٠ ٠٠٠ مصوت (في حين أنه كان هناك ما يزيد على ٦٨ مليون مصوت مؤهل) من بين سكان يبلغ عددهم ١٢٠ مليون نيجيري. وبالإضافة الى هؤلاء الأعضاء المنتخبين أضاف الفريق أباشا الراحل أكثر من ثلث آخر من "المعينين الخاصين".

(٢) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة لغرب أفريقيا، update 356 on events in West Africa، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

(٣) "Women police-Miscellaneous conditions of service", Regulation 124, Cap. 359, Laws of the Federation 1990. See Also, Beasts of Burden: A study of Women's Legal Status and Health Rights in Nigeria, civil Liberties Organisation, 1998, p.24.

(٤) أيدت المحكمة العليا على سبيل المثال، حق أب في إجبار ابنته البالغة من العمر ١٩ سنة على أن تتزوج شخصاً رغم أنفها. وقالت المحكمة: "أن هناك توافق للآراء على أن ... للأب الحق في اجبار ابنته البكر على الزواج بغير رضاها"، Beasts of Burden، الصفحة ١٩.

الحواشي (تابع)

(٥) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ١٦(١).

(٦) هناك تباين بين ميزانية الصحة لعام ١٩٩٨ (أقل من ٥ في المائة من الميزانية الإجمالية) وميزانية الدفاع التي بلغت ٢٣,٨ مليار نيرا (٩,٨ في المائة من الميزانية الاجمالية).

(٧) قد تكون الاحصاءات أعلى بكثير. وفي المؤتمر الدولي الخامس لاستعراض حالة وفيات الأمهات في نيجيريا، الذي نظمته جمعية علم أمراض النساء والتوليد في نيجيريا، باح البروفيسور ويلفريد شوكوديبيلو من المستشفى الجامعي التابع لجامعة نيجيريا بأن معدل وفيات الأمهات في هذا المستشفى بلغ من عام ١٩٩١ الى عام ١٩٩٧ مستوى مذهلا هو ٢٥٩ ١ لكل مائة ألف مولود حي، مما يمثل زيادة بزهاء خمسة أمثال المعدل المسجل ما بين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٥ والبالغ ٢٧٠ لكل مائة ألف ولادة. انظر صحيفة "دي غواردیان"، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٨) يعترف وزير الصحة، البروفيسور ديبو آدييمي، بفشل برامج الحكومة الرامية الى وقف انتشار مرض "الإيدز". صحيفة "ذي بانش"، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الصفحة ٣٢.

(٩) بيان عام أصدره كبير الناطقين بلسان رئيس الدولة يوم الاثنين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في "فيلا آسو روك"، أبوجا.

(١٠) اكتشف فريق أنشئ في عهد إدارة الراحل الفريق ساني أباشا للتحقيق في أنشطة البنك المركزي لنيجيريا أنه تمت إساءة استخدام هذه الأموال. وذكر الفريق أن هذه الأموال لم تودع أبداً في حساب البنك المركزي وإنما أودعت في حساب خاص يمكن لرئيس الدولة السابق، الفريق ابراهيم بابانغيدا، ومحافظ البنك المركزي وحدهما الوصول إليه. ولاحظ الفريق أن إساءة استخدام الأموال تمثل "خيانة فاحشة لثقة الجمهور". (البيان الذي أدلى به الدكتور بيوس اوكيغبو، رئيس الفريق، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ خلال تقديم تقرير الفريق الى الفريق ساني أباشا الراحل. ولم يُنشر تقرير الفريق أبداً ولم تصدر الحكومة أبداء وثيقة رسمية بشأن هذا التقرير).

- - - - -